

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٠ (د) و (هـ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة
الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر، وبخاصة في أفريقيا
اتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقارير التالية المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150.

270818 230818 18-12355 (A)



أولا - تقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

ألف - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٧٢ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وقد أعد هذا التقرير استجابة لتلك الدعوة.

باء - نتائج الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

١ - موجز

٢ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ برئاسة حكومة فيجي، في بون، بألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتضمن الدورات التالية:

(أ) الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.

٣ - وكانت نسبة المشاركة في المؤتمر مرتفعة، إذ حضره ١٩٦ ٩ مندوباً حكومياً من ١٩٤ دولة طرفاً في الاتفاقية، وممثلو دولة واحدة لها مركز المراقب؛ و ٥٤٣ مراقباً، من بينهم ممثلون عن ٣٥ من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، و ٢١ وكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة، و ٧٥ منظمة حكومية دولية، و ٩٥٣ منظمة غير حكومية؛ و ٢٨٣ ممثلاً عن وسائل الإعلام.

٤ - وتمخض المؤتمر عن نتائج هامة على صعيد هيئاته كافة: فقد اتخذ مؤتمر الأطراف ٢٢ مقررًا، واتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ٧ مقررات، بينما اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس استنتاجات إجرائية. وأحرز تقدم كبير في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وأصدرت الحكومات والحكومات المحلية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة التابعة للدول غير الأطراف إعلاناتاً للتعبيل بتنفيذها العمل المناخي.

٥ - وتقدمت الأطراف في إعداد مبادئها التوجيهية لتنفيذ اتفاق باريس، التي سيتم الانتهاء منها في متم عام ٢٠١٨، وتوافقت على فرادى العناصر قيد التفاوض لتفعيل الاتفاق، واتفقت على الهيكل العام لنتائج الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها لاحقاً في كاتوفيتسه، ببولندا، في فترة لاحقة

من عام ٢٠١٨، وأوضحت الخطة المتعلقة بالسنة الأخيرة من هذه المفاوضات المعقدة. والتقدم المذكور أعلاه يتيح أساسا متينا لاستكمال العمل بشأن المبادئ التوجيهية في الموعد النهائي المتفق عليه.

٦ - وأقرت الأطراف أساسا قويا للعمل الطموح في شكل حوار تشاركي وشفاف وشامل للجميع، يُجرى انطلاقا من روح تقليد حوار تالانوا في المحيط الهادئ ويتوخى بناء التعاطف والثقة المفضي إلى اتخاذ مقررات أفضل تخدم مصلحة الجميع. وحوار تالانوا عملية صادر بها تكليف طلبتها الأطراف في اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ بغرض إجراء حوار تسترشد به الجولة القادمة من المساهمات المحددة وطنيا والاستجابة للتقرير الخاص عن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية الذي ستتقدمه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ومن المتوقع أن يصدر هذا التقرير قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٧ - واتخذت مقررات هامة لبناء الزخم من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز الجهود التي يبذلها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والعمل بشأن القضايا الإنسانية، والاتفاقات المتعلقة بالمشاريع المشتركة لتحسين الجهود في قطاع الزراعة، وكذلك المقررات المتعلقة بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وبشأن تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ وبناء القدرات والتكنولوجيا.

٨ - وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، فقد كفلت إعلانات التمويل، بما في ذلك إعلانا ألمانيا وإيطاليا، أن يتجاوز صندوق التكيف هدفه لعام ٢٠١٧ بأكثر من ١٣ مليون دولار، ليصل إجمالي التمويل إلى مبلغ قدره ٩٣,٣ مليون دولار. وفيما يتعلق بموضوع التمويل المناخي الطويل الأجل، رحبت البلدان بالتقدم المحرز وحثت على بذل المزيد من الجهود للوصول إلى مبلغ ١٠٠ مليار دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠، المتفق عليه، دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية لاتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ.

٩ - وحققت الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف إنجازات تاريخية بشأن تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي يهدف إلى دعم اضطلاع السكان الأصليين بدور كامل ومتساوٍ في العمل المناخي مع الإقرار بمسؤولية الحكومات عن احترام حقوق الشعوب الأصلية في تلك المقررات، علاوة على وضع خطة عمل للمساائل الإنسانية تبتغي إشراك المرأة في جميع المشاريع والمقررات المتعلقة بتغير المناخ، وطنيا ودوليا. وحُقق إنجاز آخر في تعزيز الجهود المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي في سياق تغير المناخ.

١٠ - وتم التوصل أيضا إلى اتفاق بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، بما يشمل تعبئة تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، وبموجب تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

٢ - الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف وأنشطة رئاسة المؤتمر

١١ - افتتح رئيس مؤتمر الأطراف، رئيس وزراء فيجي، فرانك باينيماراما، الجزء الرفيع المستوى المشترك من الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

١٢ - وأدلى الأمين العام وغيره من كبار الشخصيات ببيانات ركزت على رفع مستوى الطموح وعلى النهوض بتنفيذ الإجراءات بموجب اتفاق باريس، واعترفت بالحاجة إلى اتخاذ خطوات حاسمة نحو تحقيق التنفيذ بالكامل.

١٣ - وسلط الأمين العام الضوء على ضرورة أن تسرع البلدان جهودها بروح من التعاون، وأعاد التأكيد على الحاجة إلى اضطلاع رؤساء الدول والحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة بدور قيادي، وإشراك جميع قطاعات المجتمع في العمل المشترك من أجل التعجيل باتخاذ إجراءات مناخية حاسمة.

١٤ - وخلال الجزء الرفيع المستوى، أدلى بما عدده ١٤٢ بياناً، منها ٩ من رؤساء دول، و ٤ من نواب لرؤساء دول، و ٩٣ من وزراء، و ٧ من نواب وزراء، و ٢٩ من رؤساء وفود. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن ٢٣ فئة معنية مراقبة، بما يشمل منظمات للشعوب الأصلية، ونقابات عمال، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة والمساكن الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب، ومنظمات غير حكومية معنية بالأعمال التجارية والصناعية، ومنظمات غير حكومية معنية بالبيئة، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية دينية، وحكومات محلية، وسلطات بلدية، ومنظمات حكومية دولية وإقليمية.

١٥ - وعقد مؤتمر الأطراف، عملاً بمقرره ١/م-٢٠، اجتماعاً رفيع المستوى بشأن تسريع العمل المناخي ابتغاء تحقيق ما يلي: مواصلة تعزيز المشاركة رفيعة المستوى بشأن التنفيذ؛ والإعلان عن جهود ومبادرات وتحالفات طوعية جديدة أو معززة؛ والإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه الجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجديدة أو المعززة؛ وإشراك المسؤولين رفيعي المستوى من الأطراف في الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والمبادرات التعاونية الدولية وسائر الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف.

١٦ - وتحت إشراف رئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، عُقدت أثناء المؤتمر خمسة اجتماعات رفيعة المستوى بشأن المواضيع التالية: القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأمين ضد المخاطر؛ واتساق سياسات الأمم المتحدة والتنفيذ المشترك لدعم التنمية القائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون والتكيف مع تغير المناخ على المستوى الوطني؛ والإجراءات الصحية لتنفيذ اتفاق باريس؛ وإدماج حقوق الإنسان في العمل المناخي؛ والاستراتيجيات الطويلة الأجل حتى عام ٢٠٥٠ لتحقيق الرفاه والمناخ الآمن. وبحث هذه الاجتماعات كل موضوع في سياق رفع مستوى الطموح العالمي المشترك المتعلق بمكافحة تغير المناخ، وبخاصة العمل والتعاون الفوريين وكذلك اتخاذ إجراءات لتنفيذ اتفاق باريس. ومثل المشاركون في هذه الاجتماعات مجموعة من القادة، بما في ذلك رؤساء دول وحكومات، ووزراء، ومديرو منظمات دولية، ومبتكرون وأشخاص مؤثرون من القطاع الخاص والمجتمع المدني. ومن خلال هذه الاجتماعات، سلط المشاركون الضوء على الإجراءات التي تُتخذ على جميع مستويات المجتمع والتي تسهم في تعزيز العمل المناخي وتساعد الحكومات الوطنية على تنفيذ التزاماتها.

٣ - نتائج الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف

١٧ - اتُخذت المقررات التالية في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف:

(أ) ١/م-٢٣: الاستفادة من زخم فيجي لأجل التنفيذ؛

(ب) ٢/م-٢٣: منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

- (ج) م/٣-أ-٢٣: وضع خطة عمل جنسانية؛
- (د) م/٤-أ-٢٣: عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة؛
- (هـ) م/٥-أ-٢٣: آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛
- (و) م/٦-أ-٢٣: التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ز) م/٧-أ-٢٣: تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ح) م/٨-أ-٢٣: استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ط) م/٩-أ-٢٣: تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ي) م/١٠-أ-٢٣: تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ك) م/١١-أ-٢٣: الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- (ل) م/١٢-أ-٢٣: عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛
- (م) م/١٣-أ-٢٣: تقييم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛
- (ن) م/١٤-أ-٢٣: استعراض فعالية عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (س) م/١٥-أ-٢٣: تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا؛
- (ع) م/١٦-أ-٢٣: التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام ٢٠١٧؛
- (ف) م/١٧-أ-٢٣: الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ص) م/١٨-أ-٢٣: نطاق الاستعراض الدوري القادم للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه؛
- (ق) م/١٩-أ-٢٣: برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ر) م/٢٠-أ-٢٣: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية؛
- (ش) م/٢١-أ-٢٣: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ت) م/٢٢-أ-٢٣: مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.

٤ - نتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٨ - اتخذت المقررات التالية في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

- (أ) م/أ-١٣: تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) م/أ-١٣: الاستعراض الثالث لصندوق التكيف؛
- (ج) م/أ-١٣: الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (د) م/أ-١٣: الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (هـ) م/أ-١٣: المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية؛
- (و) م/أ-١٣: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ز) م/أ-١٣: ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥ - نتائج الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

١٩ - يرد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن الجزء الثاني من دورته الأولى في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2017/2^(١).

٦ - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٠ - قد تود الجمعية العامة أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على نحو ما أحاله الأمين العام؛
- (ب) الإحاطة علماً بنتائج الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، التي ترأسها حكومة فيجي والتي عُقدت في بون، بألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛
- (ج) حثّ الأطراف في اتفاق باريس التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو موافقتها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان عالميته؛

(١) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/conferences/un-climate-change-conference-november-2017/sessions-of-negotiating-bodies/cma-1-2>.

(د) حثّ الأطراف على إيداع صكوك قبولها من أجل كفالة التعجيل ببدء نفاذ تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو؛

(هـ) حثّ الأطراف على اختتام برنامج العمل في إطار اتفاق باريس في أقرب وقت ممكن وعلى إحالة نتائجها، على الأقل، إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، الذي يُعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في عام ٢٠١٨ في كاتوفيتسه، ببولندا، حتى يُنظر في هذه النتائج ويتم اعتمادها؛

(و) دعوة الأمانة التنفيذية إلى الاستمرار في موافاة الجمعية العامة بتقارير عن أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانيا - تقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

ألف - مقدمة

٢١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٧٢، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في ذلك الصدد.

باء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٧٢

١ - نتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا وهيئاته الفرعية

٢٢ - عُقدت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك في أوردوس، بالصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واتخذ مؤتمر الأطراف خلال الدورة ٣٦ مقراً وقراراً واحداً (انظر (ICCD/COP/(13)/21/Add.1).

٢٣ - وعقد مؤتمر الأطراف في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ جزءاً رفيع المستوى تضمن ثلاثة اجتماعات موازية، وكانت إما اجتماعات وزارية أو اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى، وثلاث جلسات تحاور، واختتمت باعتماد إعلان أوردوس. وعقد المؤتمر أيضاً جلسة حوار مفتوح بشأن موضوع "الأرض والمناخ"، اختتمت باعتماد إعلان لمنظمات المجتمع المدني.

٢٤ - وشملت المقررات ذات الأهمية التي اتخذت في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف المقرر ٣/م-١٣، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمانة والآلية العالمية وهيئات الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المناسبة، بما في ذلك هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، كل في حدود ولايته، المساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ من خلال التفاعل مع الاجتماعات الإقليمية والأنشطة الأخرى المفوضية إلى المنتدى السياسي لعام ٢٠١٨ وتيسير المشاركة فيها، وكذلك من خلال

المساهمة بمعلومات في المنتدى تسلط الضوء على ما تحرزه البلدان من تقدم صوب تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تحقيق أهدافها الطوعية في مجال تقييد أثر تدهور الأراضي.

٢٥ - وفي الدورة الثالثة عشرة، اعتمد المؤتمر أيضا الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهو التزام عالمي شامل لتحقيق تقييد أثر تدهور الأراضي من خلال استعادة إنتاجية مساحات شاسعة من الأراضي المتدهورة، وتحسين سبل العيش لأكثر من ١,٣ مليار شخص والحد من تأثير الجفاف على الفئات السكانية الضعيفة. ولا يتيح الإطار الاستراتيجي توجيهات للأطراف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية فحسب، بل هو أيضا أداة مراقبة تستخدمها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تقييمها لما تبذله الأطراف من جهود التنفيذ. وبموجب الإطار الاستراتيجي، ستقدم الأطراف تقريرا عن التقدم المحرز صوب تحقيق خمسة أهداف استراتيجية تتعلق بحالة النظم الإيكولوجية والسكان، والجفاف، والمزايا البيئية العالمية، وتعبئة الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية. وستبادل الأطراف أيضا الخبرات بشأن جهود التنفيذ الفعلية المتعلقة بالموارد المالية وغير المالية، والسياسات والتخطيط، والإجراءات المتخذة على أرض الواقع. وسيقاس التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الاستراتيجية بمؤشرات. وتخفيفا لعبء الإبلاغ، ستتلقى الأطراف نماذج معبأة سلفا بمجموعات البيانات العالمية الافتراضية الثلاث (وهي الاتجاهات المتعلقة بالغطاء الأرضي، والاتجاهات المتعلقة بإنتاجية الأراضي، والاتجاهات المتعلقة بمخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها) بما في ذلك القياسات المرتبطة بها. وستستخدم المعلومات المتعلقة بهذه المؤشرات ليُستشرد بها في العمليات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٥-٣.

٢٦ - وفي الدورة الثالثة عشرة، جدد المؤتمر ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة تابعة لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر ١٣/م أ-١٣)، بما يشمل اختصاصاتها وعملياتها وجدول اجتماعاتها. وعلاوة على ذلك، وافق المؤتمر في مقرره ١٥/م أ-١٣ على تقديم معلومات عن الأهداف الاستراتيجية والإطار التنفيذي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ كل أربع سنوات.

٢٧ - وأصدر المؤتمر في دورته الثالثة عشرة أيضا تكليفا بمواصلة استكشاف آليات التمويل وخيارات التمويل المبتكرة، بما فيها تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية لدعم إعداد المشاريع والبرامج التحويلية. ودعا أيضا إلى زيادة الدعم المقدم إلى الأطراف بالتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل الإنمائي الدولي، ومؤسسات تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف.

٢٨ - وأقر المؤتمر في مقرره ١٨/م أ-١٣، الإطار المفاهيمي لتحييد أثر تدهور الأراضي، وأهاب بالأطراف التي احتارت توحي هدف تقييد أثر تدهور الأراضي أن تنظر في الإرشادات الواردة في الإطار المفاهيمي، وطلب إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات أن تجري تحليلا لتجربة تنفيذ تقييد أثر تدهور الأراضي، استنادا إلى الوثيقة التوليفية لدراسات الحالات الفردية.

٢٩ - وتناولت مقررات أخرى، بما فيها المقررات ٢٨/م أ-١٣ و ٢٩/م أ-١٣ و ٣٠/م أ-١٣ و ٣١/م أ-١٣، مسائل قطاعية أساسية أخرى ذات صلة مباشرة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك الهجرة، والجفاف، والمسائل الجنسانية، والعواصف الرملية والترايبية.

٢ - متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

الأعمال التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨

٣٠ - تحضيراً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ ولاستعراضه الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، شاركت الأمانة في عدد من الأنشطة وساهمت فيها.

٣١ - ففي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، على هامش الدورة الوزارية للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، ساعدت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مجموعة الأصدقاء المعنية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في تنظيم مناسبة رفيعة المستوى معنونة "تمكين المرأة الريفية عن طريق التصدي لتدهور الأراضي والجفاف". ومن الرسائل الرئيسية التي انبثقت عن هذه المناسبة حقيقة مفادها أن تدهور الأراضي مشكلة تؤثر على المناطق كافة، لكنها تحتوي على عنصر جنساني؛ ففي كل عام، تصبح ١٢ مليون هكتار من الأراضي المنتجة قاحلة من جراء التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وهذا يؤثر على سبل عيش الفقراء والفئات الضعيفة، ولا سيما النساء، لأن الزراعة هي أهم مصدر لعمالة النساء في المناطق الريفية. وكثيراً ما تعاني المناطق المتضررة من تدهور الأراضي والتصحر والجفاف من الندرة الشديدة في المياه، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات اللاتي غالباً ما يكلفن بجلب المياه للشرب ولتلبية سائر احتياجات الأسرة.

٣٢ - وساهمت الأمانة أيضاً في اجتماع فريق خبراء بشأن شتى جوانب الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي)، الذي عقدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالمقر، في نيويورك، في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، تحضيراً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨. وقد جمعت الجلسة المعنية بالأراضي والتربة مجموعة من الخبراء من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة، وأدارها ممثل عن الأمانة. ومن الرسائل الرئيسية التي انبثقت عن اجتماع فريق الخبراء رسالة مفادها أن تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي أداة تعجل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى وتستجيب للهدف الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب. وعلاوة على ذلك، بما أن العديد من أهداف التنمية المستدامة يرتبط ارتباطاً مباشراً بهذا الهدف، فإن تحييد أثر تدهور الأراضي يمكن أن يساعد أيضاً في دمج الإجراءات المتعلقة بمجموعة من الأهداف والغايات والمؤشرات. ولاحظ المشاركون في الاجتماع أيضاً أن صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وهو أول صندوق من نوعه، قد أنشئ لإثبات أن الإدارة المستدامة للأراضي يمكن أن تكون مربحة، وبالتالي فقد اجتذب اهتمام القطاع الخاص وحقق إنجازات على صعد متعددة. ولاحظ المشاركون أيضاً أن ١٢٠ بلداً أصبحوا، اعتباراً من عام ٢٠١٨، مشاركين في برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي. ومن الضروري أن يُفعّل برنامج تحديد الأهداف، الذي أثبت إنشاؤه ما أحرز في هذا المجال من تقدم كبير، وذلك من خلال مشاريع تحويلية كبرى بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي. ومن الرسائل الرئيسية التي شدد عليها اجتماع فريق الخبراء أن نطاق وفترات الجفاف في جميع أنحاء العالم آخذة في الازدياد من جراء تغير المناخ، وأنه إذا أريد تحقيق الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، لا بد من إدارة الجفاف والتصدي له بشكل فعال ضماناً لتأهب النظم الإيكولوجية والمجتمعات المتضررة ولتعزيزها من القدرة على الصمود.

٣ - تحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي

٣٣ - في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، اتفق على دمج أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة في تنفيذ الاتفاقية. وقررت الأطراف أن السعي إلى تحقيق الغاية ١٥-٣ محرك قوي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (انظر المقرر ٣/م-أ-١٢). ومن أجل تمكين الاتفاقية من أن "تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي"، في إطار النقاش العام حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، دعا المؤتمر جميع الأطراف إلى "صوغ أهداف طوعية لتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي" واستكشاف الخيارات بشأن كيفية إدماج الأهداف الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية (انظر المقرر ٣/م-أ-١٢). واستجابة لهذا الطلب، أطلقت الآلية العالمية للاتفاقية برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ومن خلال البرنامج، نفذت الآلية العالمية أربعة أنشطة دعم أساسية، وهي: (أ) استنادا إلى الإرشادات العلمية المقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات والدروس المستفادة من البلدان الرائدة في مجال تحديد أثر تدهور الأراضي والتعليقات الواردة من البلدان والجهات صاحبة المصلحة، وضعت الآلية للبنات الأساسية لتحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، بوصف ذلك نهجا عمليا لتطبيق مفهوم تحديد أثر تدهور الأراضي، وهو مفهوم آخذ في التطور، في الممارسة؛ (ب) قُدمت لجميع البلدان بيانات مبدئية عن المؤشرات الثلاثة لإطار رصد تحديد أثر تدهور الأراضي، وحصل عدد من البلدان، في سياق ذلك الإطار، على بيانات مصنفة إضافية بشأن مستوى مستجمعات المياه، بما يشمل بيانات عالية الاستبانة خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛ (ج) نُظمت مجموعة من حلقات العمل الموجهة إلى الأفرقة الوطنية التي تقود عملية تحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛ (د) أبلغت الأطراف، خلال الدورة السادسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، عن الإنجازات المتصلة ببرنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي.

٣٤ - ومن خلال برنامج تحديد أهداف تتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي، تستخدم البلدان تحديد أثر تدهور الأراضي بوصفه منظورا لتحقيق ما يلي: تعزيز الاتساق بين السياسات والإجراءات والالتزامات الوطنية؛ ووضع مشاريع تحدث التحول وتحقيق فوائد متعددة؛ والاستفادة من فرص التمويل المتزايدة، بالجمع بين الموارد العامة والخاصة، وبين الموارد الوطنية والدولية، بما يشمل تمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٨، كان ١١٨ بلدا يشاركون في البرنامج، مع قيام أكثر من ٦٠ بلدا بالتحديد الفعلي لأهدافها الوطنية فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي.

٤ - صندوق تحديد أثر تدهور الأراضي

٣٥ - أخذا في الحسبان الاعتراف بأن الاستدامة والتحرك نحو نموذج جديد بشأن إدارة الأراضي يتطلبان نمودجا جديدا لمشاركة القطاع الخاص، فقد قادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إنشاء صندوق تحديد أثر تدهور الأراضي. وقد أنشئ الصندوق بوصفه صندوقا مؤثرا ومسؤولا اجتماعيا يتسق كثيرا مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٥-٣، المتعلقة بتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي. وسيستفيد الصندوق، الذي يديره مدير استثمارات من القطاع الخاص، من الموارد العامة والخاصة على السواء، لدعم مشاريع الإدارة المستدامة للأراضي والحفاظ على الأراضي واستصلاح التربة، والقادرة على الاستمرار من الناحية المالية، وذلك بإتاحة تمويل طويل الأجل وتطبيق معايير بيئية واجتماعية

صارمة. وبتركيز على المشاريع المدرة للدخل التي يقودها القطاع الخاص، سيستثمر الصندوق في مجموعة من المشاريع، من مشاريع الزراعة المستدامة الموجهة إلى صغار ملاك الأراضي والتعاونيات الريفية إلى مشاريع الزراعة الحراجية في الأراضي المستصلحة، التي تسهم في تعزيز تحييد أثر تدهور الأراضي وتوجد فرص العمل اللائق وسبل العيش للفئات الأكثر ضعفاً. ومن المتوقع أن يستكمل الصندوق قدرته على العمل بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٥ - اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

٣٦ - يُحتفل باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في ١٧ حزيران/يونيه من كل عام لزيادة الوعي بحالة الموارد من الأراضي، ولا سيما على المستوى القطري، ولحشد المهتم بغرض اتخاذ الإجراءات المطلوبة. وفي عام ٢٠١٨، نظمت مناسبة الاحتفال العالمي بهذا اليوم في كويتو، واستضافتها حكومة إكوادور، وكان موضوعها: "للأراضي قيمة حقيقية، فاستثمروا فيها". وتوخت هذه المناسبة التوعية بضرورة الكف عن استخدام الأراضي على نحو غير مستدام وإحداث فرق من خلال الاستثمار في مستقبل الأراضي. وحضرها ما يقرب من ١٠٠ مشارك محلي ودولي، وكان من بينهم خمسة وزراء ونائب وزير عرضوا سياسات وممارسات تحييد أثر تدهور الأراضي في إكوادور في اجتماع مائدة مستديرة وزارية^(٢).

٣٧ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، أرسلت ٨٠ من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني تقارير عن فعاليات احتفالها باليوم العالمي إلى الأمانة، ووصفت فيها أنشطة فريدة من نوعها مثل العروض الثقافية لجماعات السكان الأصليين، والتبرعات، وأنشطة مشاركة الشباب، وإطلاق شركة خاصة منتجا جديدا^(٣).

٦ - عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر

٣٨ - خلال الفترة قيد النظر، أنتجت فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر مواد توعية وتنقيف تركز على المشاكل الناشئة المرتبطة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وعلى حلول عملية لها. وأتاحت فرقة العمل أيضاً خبرة تقنية لوضع خطة العمل الجنسانية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. ورحبت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر.

٧ - التعاون مع مرفق البيئة العالمية

٣٩ - اكتملت عملية التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية في الجمعية السادسة المنعقدة في دا نانغ، بفييت نام، في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وجددت الجمعية الموارد المالية بمبلغ قدره ٤,١ بلايين دولار، مع حصول مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي على زيادة بنسبة ١٠ في المائة من

(٢) التقرير عن مناسبة الاحتفال باليوم العالمي متاح على الموقع الشبكي للأمانة: www.unccd.int/actions/17-june-world-day-combat-desertification/2018wdcd-global-observance-ecuador.

(٣) التقارير متاحة على الموقع الشبكي للأمانة: www.unccd.int/actions/17-june-world-day-combat-desertification/2018wdcd-events-around-world.

الموارد المخصصة. وخلال المداولات، أجرى فريق الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين والخبراء الآخرون مناقشات تحاوروا فيها بشأن عدة مواضيع. وتعلق اجتماعان من اجتماعات المائدة المستديرة بالاتفاقية مباشرة. ففي اجتماع المائدة المستديرة الأول، ناقش المشاركون الغذاء واستخدام الأراضي واستصلاحها، بينما ناقشوا في الجلسة الثانية استدامة الأراضي الجافة.

٤٠ - وخلال الجمعية السادسة أيضا، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم الجديدة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المقرر ١١/م أ-١٣. وتحل الوثيقة الجديدة محل الوثيقة المعمول بها منذ عام ٢٠٠٥. وقد وجهت الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والرئيسة التنفيذية ورئيسة مرفق البيئة العالمية الدعوة إلى التوقيع على مذكرة التفاهم الجديدة نيابة عن هئتي إدارة العمليتين.

٨ - الشراكات

٤١ - تلتزم الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشدة بالتنفيذ الفعال من خلال إقامة الشراكات على جميع المستويات. ومع اعتماد الإطار الاستراتيجي المنقح للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، يجري إعداد عدد من الشراكات المبتكرة للمساعدة في الدفع بتنفيذ الاتفاقية قدما.

٤٢ - وتشارك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الفريق المعني برصد الأرض. ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١٣، الفريق إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة في التعجيل بإتاحة ونشر مجموعات بيانات رصد الأرض، والدعم القطري، وبناء القدرات والتدريب، إلى جانب الأدوات والمنصات حتى يتسنى للبلدان أن ترصد مؤشر الغاية ١٥-٣-١ بفعالية وأن تبلغ عن ذلك. ومنذ ذلك الحين، بدأت المجموعة نشاطا مجتمعيا. ومن المتوقع أن يصبح هذا النشاط مبادرة مكتملة العناصر تتعلق بتدهور الأراضي وتوافق عليها الهيئة العامة للفريق المعني برصد الأرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٤).

٤٣ - وبينما تعمل الأمانة على دعم الإبلاغ بموجب عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، فإنها تعمل أيضا مع منظمة الحفظ الدولية على تطوير أداة ميسرة لقياس التقدم المحرز نحو إيجاد عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي باستخدام المؤشر ١٥-٣-١.

٤٤ - والتزمت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أيضا بتحسين نوعية حياة النساء والفتيات والرجال والفتيان في جميع أنحاء العالم باعتماد خطة العمل للمساواة الجنسانية في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وللمساعدة في تنفيذ الخطة، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تجميع الأصول واستغلال مزاياها النسبية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وهي تتيح إدارة جيدة للموارد من الأراضي.

٤٥ - وفي إطار المبادرة الجديدة المعنية بالجفاف الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تتشكل شراكة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم

(٤) يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل على الرابط التالي: www.earthobservations.org/activity.php?id=149.

المتحدة للبيئة والشراكة العالمية للمياه ابتغاء الاستفادة من أوجه التآزر وتحديد الفرص المتاحة لدعم تطوير الخطط الوطنية المتعلقة بإدارة الجفاف وإعداد مجموعة أدوات عملية لتخفيف آثار الجفاف.

٤٦ - وتواصل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر العمل مع عدد من الشركاء المانحين لتنفيذ المقررات وتوسيع نطاق شراكاتها مع الشركاء غير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص، مع التركيز على تطور سلسلة الإمداد وجعل السلطات الحكومية المحلية تولف بين برامج العمل الحضرية والريفية.

جيم - الملاحظات والتوصيات

٤٧ - في عام ٢٠٣٠، سيساءل المجتمع الدولي عما يكون قد تحقق في أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولكي يتحقق ذلك خلال ١٢ سنة، هناك حاجة ملحة إلى تحديد الغايات التي يمكن أن تسرع إحراز التقدم وتدمج الأنشطة المخطط لها لتحقيق أهداف متعددة. وفي هذا الصدد، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٧١ و ٢٢٠/٧٢، أن تقييد أثر تدهور الأراضي كفيل بأن يسرع تحقيق أهداف متعددة من أهداف التنمية المستدامة.

٤٨ - وقد تود الجمعية العامة، بالتالي، أن تؤكد من جديد أن إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي كفيل بأن يسرع تحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة ويستجيب للهدف العام لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب. والعديد من الأهداف يرتبط ارتباطا مباشرا بتلك الغاية؛ التي يمكنها بالتالي أن تشكل أيضا عامل تكامل. وقد تود الجمعية العامة توجيه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها، دور تقييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا مسرعا لتحقيق أهداف أخرى.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، سلطت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٧٢، الضوء على صندوق تقييد أثر تدهور الأراضي، وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص فريدة من نوعها، باعتباره خطة مبتكرة لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن تكرار هذا الخطة مع استخدامها وسيلة لزيادة التزام رأس المال الخاص بإدارة الأراضي واستصلاحها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمد عدد كبير من الدول الأعضاء برامجا خاصا لتحديد أهداف تتعلق بتقييد أثر تدهور الأراضي. وكخطوة تالية نحو إعداد مشاريع تحويلية ترمي إلى تحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠، قد تود الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء وبقية المجتمع الدولي إلى ضمان توافر الموارد المطلوبة، بما في ذلك من مصادر متعددة. وأخيرا، يجب معالجة مسألة الجفاف في سياق تحقيق هدف تقييد أثر تدهور الأراضي، وإلا فإن جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد ستكون بلا جدوى. ولذلك، قد تود الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلق بالجفاف على نحو ما دعا إليه المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في مقرره ٢٩/م-أ-١٣.

ثالثا - تقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - مقدمة

٥٠ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٧٢ بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي. ويقدم هذا التقرير استجابة لتلك الدعوة.

باء - الأعمال التحضيرية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية

٥١ - سيعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بالتزامن، في شرم الشيخ، بمصر، في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من تلك الاجتماعات في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي إطار الأعمال التحضيرية لهذا الحدث، عقدت الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف اجتماعات على النحو التالي.

١ - الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ

٥٢ - عقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد أنشئت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف لتحل محل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأُنيطت بها ولاية الاضطلاع بأربع وظائف رئيسية، وهي: استعراض التقدم المحرز في التنفيذ؛ وتحديد الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ؛ وتعزيز الدعم المقدم للتنفيذ؛ وتحسين كفاءة الهياكل والعمليات في عمليات الاتفاقية البروتوكولين الملحقين بها. وتخدم الهيئة الفرعية أيضا البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، وهما بروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة.

٥٣ - ونظر الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية، في جملة أمور، في القضايا التالية: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛ والقضايا المتعلقة بشتى جوانب تنفيذ بروتوكول ناغويا؛ وتعميم مراعاة التنوع البيولوجي تعزيزاً للتنفيذ؛ وتعبئة الموارد؛ والآليات المالية؛ وبناء القدرات، والمساعدة التقنية والعلمية ونقل التكنولوجيا؛ والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛ وتقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛ وتعزيز أحكام التكامل المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، والسلامة البيولوجية والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛ والأعمال التحضيرية لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛ وإشراك القطاع الخاص. وقدمت الهيئة الفرعية توصيات للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها

في قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٥٤ - عُقد الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونظرت الهيئة الفرعية في عدة أمور منها القضايا التالية: سيناريوهات رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتوجيهات المتعلقة باستدامة قطاع لحوم الحيوانات البرية؛ والصحة والتنوع البيولوجي؛ وتعميم مراعاة التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة، والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة، والصحة؛ وإعداد العدد الخامس من الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم؛ وتسخير أدوات تقييم فعالية أدوات السياسة العامة لأغراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛ والمسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي. وقدمت الهيئة الفرعية توصيات للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

٥٥ - وعقد الاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٢ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. ونظرت الهيئة الفرعية في عدة أمور منها القضايا التالية: الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للأهداف الثلاثة للاتفاقية وللغرض المتوخى من بروتوكول ناغويا؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ والبيولوجيا التركيبية؛ وتحديث التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي وخيارات تسريع إحراز التقدم؛ والتدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛ والمسائل العلمية والتقنية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ومعالجة الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية والحطام البحري، والتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، ومبادرات التخطيط والتدريب فيما يتعلق بالحيز البحري؛ والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ وتُهج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، القائمة على النظم الإيكولوجية؛ والأنواع الدخيلة المُغيّرة؛ وحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وبرنامج العمل الثاني للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وقدمت الهيئة الفرعية توصيات للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها من قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - الاجتماع العاشر للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي

٥٦ - في الاجتماع العاشر للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتفق على مجموعة من التوصيات تتعلق بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اتفاقية التنوع البيولوجي. وسينظر في التوصيات المنبثقة عن هذا الاجتماع في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. ومن بين التوصيات الرئيسية الاتفاق بشأن مساهمة المعارف التقليدية في السياسة العالمية للتنوع البيولوجي؛ ووضع الصيغة النهائية لمبادئ "روتزوليرزاكسيك (أهمية العودة إلى المكان الأصلي)" التوجيهية الطوعية المتعلقة بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن شأن هذه التوصية أن تسهل استعادة المعارف التقليدية التي يُحتفظ بها في المتاحف والحدايق النباتية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ونوقشت أيضا إمكانية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آلية تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها ثم دراستها مرة أخرى في الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة الفرعية؛ وعند وضع الصيغة النهائية لمشروع مسرد المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة ٨ (ي)، بما في ذلك "المعارف التقليدية" و "المناطق المحمية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"؛ وعند الاعتراف بمساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية بالإضافة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والترتيبات المستقبلية لزيادة تعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مستقبل الفريق العامل وبرنامج عمله بعد عام ٢٠٢٠.

جيم - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٥٧ - في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان عدد صكوك التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله قد بلغ ١٠٧ صكوك. وبعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ في أكتوبر ٢٠١٤، ركزت الجهود على المضي قدما في تنفيذه.

٥٨ - وقد نُظِم عدد من الأنشطة فيما بين الدورات عملا بالمقررات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وشملت تلك الأنشطة اجتماعات لجنة الامتثال المنشأة بموجب البروتوكول؛ واجتماع فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ واجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات، ومركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها. وقد ساهمت نتائج هذه الجهود في العمل الذي أنجزته الهيئات الفرعية وسوف تناح لكي يُنظر فيها في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

٥٩ - ووفقا للمادة ٢٩ من البروتوكول، طُلب إلى الأطراف تقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذ بروتوكول ناغويا قبل ١٢ شهرا من موعد انعقاد الاجتماع الثالث للأطراف. وتمت أيضا دعوة الجهات

من غير الأطراف لتقديم المعلومات ذات الصلة. وحتى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، كان ٧٥ طرفاً في بروتوكول ناغويا وستة جهات من غير الأطراف قد قدموا تقارير.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، فوفقاً للمادة ٣١ من بروتوكول ناغويا، ستقيم الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها الثالث، فعالية بروتوكول ناغويا وستستعرضها، مع الأخذ في الحسبان المعلومات المتاحة من خلال التقارير المؤقتة الوطنية، ومركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، ومن مصادر أخرى للمعلومات. وستكون هذه أول فرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول.

٦١ - ومن الجهود الإضافية المبذولة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا التحسينات التي أدخلت على مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها وعلى عدد من أنشطة بناء القدرات، بما يشمل إعداد وحدات التعلم الإلكتروني والدورات التدريبية.

دال - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٦٢ - في وقت كتابة هذا التقرير، كان عدد صكوك التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أو الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله قد بلغ ١٧١ صكا.

٦٣ - ومن بين الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة مداولات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واجتماعات لجنة الامتثال، والاجتماع الثاني عشر لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات لأغراض السلامة البيولوجية، والاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، واجتماعات شبكة المختبرات التي تركز على كشف وتحديد النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، والتدابير الاستعجالية من قبيل اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمادة ٢٦ (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية).

هاء - بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

٦٤ - بدأ نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، بعد ٩٠ يوماً من إيداع اليابان لصك القبول الأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦٥ - والبروتوكول التكميلي، الذي اعتمد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في ناغويا، باليابان، بوصفه إتفاقاً تكميلياً لبروتوكول قرطاجنة يرمي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بإتاحة القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة. وينص البروتوكول التكميلي على اتخاذ تدابير الاستجابة في حال حدوث ضرر ناتج عن كائنات حية محورة أو عندما يكون هناك احتمال كاف بأن يحدث الضرر إذا لم يتم اتخاذ تدابير للاستجابة في الوقت المناسب. ويتضمن البروتوكول التكميلي أيضاً أحكاماً تتعلق بالمسؤولية المدنية.

٦٦ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول التكميلي على أن يعمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي، وبالتالي سينظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التكميلي في مؤتمر الأطراف التاسع.

واو - التقدم المحرز في تنفيذ أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والصعوبات التي ووجهت خلال عملية التنفيذ

٦٧ - خلصت تقارير التقييم الإقليمية الأخيرة التي أعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى أن التنوع البيولوجي في حالة تدهور في جميع مناطق العالم. وتشير التقييمات التي أجريت في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أساس المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، إلى أن أغلبية الأطراف قد أحرزت تقدماً نحو تحقيق أهداف آيتشي. وقد بذلت معظم الأطراف جهوداً لتحويل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي إلى التزامات وطنية، واتخذت إجراءات وطنية لتحقيق تلك الأهداف بدعم من صندوق البيئة العالمي وصندوق اليابان للتنوع البيولوجي وغيرها من الصناديق والجهات المانحة. ومع ذلك فمن الضروري زيادة الالتزامات والجهود بشكل كبير إذا ما أريد تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ على نحو أعم. وتتوافق المعلومات الواردة في هذا التحليل عموماً مع المعلومات المقدمة في العدد الرابع من الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم، التي خلصت إلى أن تقدماً يُحرز نحو تحقيق جميع الأهداف، لكنه لا يكفي حالياً للوصول إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، ومن ثم لزوم اتخاذ إجراءات إضافية لإنهاء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في المسار الصحيح. وأنشأت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ابتغاء تعزيز الجهود المبذولة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أفق عام ٢٠٢٠. وينبغي مواصلة تشجيع الجهود المبذولة من خلال هذا الإطار كذلك.

زاي - اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

٦٨ - أعلنت الأمم المتحدة أنه ينبغي الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في ٢٢ أيار/مايو من كل عام، بوصفه وسيلة لإذكاء الوعي بالتنوع البيولوجي. وبما أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فقد كان موضوع الاحتفال بذكرى هذا اليوم في عام ٢٠١٨ هو "الاحتفال بخمسة وعشرين عاماً من العمل في مجال التنوع البيولوجي". وقد نُظم الحدث العالمي للاحتفال في مونتريال، بكندا، وشارك فيه كبار المسؤولين من حكومة كندا، ومقاطعة كيبيك، ومدينة مونتريال، وممثلو السلك الدبلوماسي وكبار الشخصيات من جميع أنحاء العالم. وألقت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي كلمة بهذه المناسبة، أشارت فيها إلى أن ثمة الكثير مما يمكن الاحتفال به، حيث قالت:

إن مناطق هامة من العالم تُحفظ الآن باعتبارها جزءاً من المناطق المحمية. ولقد شهدنا تحسينات كبيرة في نماذج الحوكمة وفي نهج الاستخدام المستدام المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية الرئيسية. وإن قيمة التنوع البيولوجي للمجتمع، وقيمة احتياجاتنا الاجتماعية والاقتصادية وصحتنا

ورفاهنا، قد أصبحت الآن معروفة على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، فإن التنوع البيولوجي في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٩ - وأشارت الأمانة التنفيذية أيضاً إلى أنه رغم ما أحرز من تقدم، فقد استمر تدهور التنوع البيولوجي، مما يضاعف التحديات العالمية الأخرى ويسرعها، وإلى أن ثمة حاجة إلى نماذج جديدة لتحفيز الجهات الفاعلة ذات الصلة وإشراكها، حتى يتسنى وقف فقدان التنوع البيولوجي وحماية الأصول الطبيعية.

٧٠ - أما الأمين العام، فأكد في الرسالة التي وجهها إلى تلك المناسبة، أن ثراء تنوع الحياة على الأرض ضروري للرفاه والازدهار، للناس في الوقت الحاضر وللأجيال المقبلة. وشدد على أنه، للقضاء على الفقر المدقع ولتخفيف آثار تغير المناخ، لا بد من حماية النظم الإيكولوجية واستعادتها، ومن ضمان إمكانية الحصول على خدمات تلك النظم. وحث الحكومات والأعمال التجارية والشعوب في كل مكان على: "اتخاذ إجراءات لحماية الطبيعة التي تمدنا بأسباب الحياة. فأمننا الجماعي يتوقف على ذلك".

حاء - التوصيات

- ٧١ - قد تود الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:
- (أ) التأكيد على أهمية متابعة وتنفيذ نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب)حث جميع الأطراف على توسيع نطاق الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) دعوة جميع الأطراف وإدارات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ولجانها الإقليمية إلى الإساهام في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛
- (د) دعوة جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك؛
- (هـ)حث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدّق بعد على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أو تنضم إليه على أن تفعل ذلك؛
- (و)حث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدّق بعد على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو تنضم إليه على أن تفعل ذلك؛
- (ز)حث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدّق بعد على بروتوكول ناغويا أو تنضم إليه على أن تفعل ذلك.